

- الترخيص لغير موظفي وزارة الطاقة والمعادن والبيئة بإجراء تداريب بمصالح المديرية الجهوية للبيئة بجهة درعة - تافيلالت ؛
- الأمر بإجراء الفحص الطبي المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛

- عرض ملفات الأمراض أو الحوادث المنسوبة للعمل على لجنة الإعفاء للبت فيها ؛
- تقييم وتنقيط الموظفين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1442 (9 نوفمبر 2020).

الإمضاء : عزيز رياح.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2831.20 صادر في 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليهم ما عدا الصفقات التي يفوق مبلغها عشرة ملايين (10.000.000) درهم.

المفوض إليهم - السادة :

- محمد السعيد الحراق، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛

- عبد الحميد الإدريسي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الشرق ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ياسين القاع، المدير الجهوي للبيئة بجهة درعة - تافيلالت، في مجال اختصاصه الترابي، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بموظفي المديرية الجهوية للبيئة بجهة درعة - تافيلالت وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- الترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه ؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل وكذا إيقاف الراتب بالنسبة للموظفين المتغييبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

- شواهد العمل ؛

- الرخص السنوية ؛

- الرخصة الاستثنائية أو الإذن بالتغيب للموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية وبأسباب خطيرة واستثنائية على ألا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة (10) أيام في السنة ؛

- الرخص الاستثنائية بالتغيب لفائدة الموظفين الأعضاء في المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات المجالس ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين الأعضاء في الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد يسف، الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 602.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1442 (27 نوفمبر 2020).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2924.20 صادر في 30 من ربيع الأول 1442 (16 نوفمبر 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

- محمد بحجا، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة فاس - مكناس ؛

- محمد مقر، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

- عبد الرحيم مسكور، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة بني ملال - خنيفرة ؛

- مولاي المهدي حمداوي علوي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الدار البيضاء - سطات ؛

- عبد الرحيم بغزلي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مراكش - آسفي ؛

- محمد هجا، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة درعة - تافيلالت ؛

- عبد الإله جريد، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة سوس - ماسة ؛

- محمد البقالي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة كلميم - واد نون ؛

- محمد عماري، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة العيون - الساقية الحمراء ؛

- عبد القادر العليوي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الداخلة - وادي الذهب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 4255.15 الصادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2983.20 صادر في 11 من ربيع الآخر 1442 (27 نوفمبر 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛